

Distr.: General
7 May 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري - التواريخ
الأولية لتقديم الطلبات
مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

- ١ - عقب إصدار الوثيقة SPLOS/INF/20، تسلمت الأمانة العامة ردوداً ورسائل إضافية تتصل بمذكرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، التي طلبت فيها إلى البعثات الدائمة للدول الساحلية الأطراف المعنية إبلاغ الأمانة العامة، في أقرب فرصة وفي موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بما إذا كانت حكوماتها تعزم تقديم طلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري، وتاريخ تقديم هذه الطلبات.
- ٢ - وأبلغت بنن الأمانة العامة بعزمها تقديم طلب بالاشتراك مع الدول الساحلية المجاورة في خليج غينيا.
- ٣ - وأبلغت الرأس الأخضر الأمانة العامة بأنها بصدد تقديم طلب إلى اللجنة؛ لكنها ستحتاج إلى تمديد الوقت لاستكمال الأنشطة اللازمة لتخطيط الحدود الخارجية^(١).
- ٤ - وأبلغت شيلي الأمانة العامة باعترامها تقديم طلب إلى اللجنة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١) في الجدول الوارد في مرفق الوثيقة SPLOS/INF/20، للرأس الأخضر - بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يرجى تعديلها لتقرأ الرأس الأخضر - بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩.



- ٥ - وأبلغت أيسلندا الأمانة العامة بعزمها تقديم طلب جزئي^(٢) بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٦ - واستنادا إلى اتصالات غير رسمية، تنوه الأمانة العامة أيضا إلى أنه يمكن مع ذلك للدول التي لم تبد أي إشارة عن نواياها في هذه المرحلة تقديم طلبات.

(٢) يقدم الطلب الجزئي وفقا للفقرة ٣ من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.